(51) يكون أصلياً كالسباع ونحوها أو عارضياً كالجلاّل وموطوء الإِنسان (93) والغنم الذي شرب لبن خنزيرة (94) ، وأما البول والغائط من حلال اللحم فطاهر حتى الحمار والبغل والخيل ، وكذا من حرام اللحم الذي ليس له دم سائل (95) كالسمك المحرم ونحوه. [161] مسألة 1 : ملاقاة الغائط في الباطن لا توجب النجاسة ، كالنوى الخارج من الإنسان أو الدود الخارج منه إذا لم يكن معهما شيء من الغائط وإن كان ملاقياً له في الباطن ، نعم لو أدخل من الخارج شيئاً فلاقى الغائط في الباطن كشيشة الاحتقان إن علم ملاقاتها له فالأحوط الاجتناب عنه (96) ، وأما إذا شك في ملاقاته فلا يحكم عليه بالنجاسة ، فلو خرج ماء الاحتقان ولم يعلم خلطه بالغائط ولا ملاقاته له لا يحكم بنجاسته. [162] مسألة 2 : لا مانع من بيع البول والغائط من مأكول اللحم ، وأما بيعهما من غير المأكول فلايجوز (97) ، نعم يجوز الانتفاع بهما في التسميد ونحوه. [163] مسألة 3 : إذا لم يعلم كون حيوان معين أنه مأكول اللحم أولا لا يحكم بنجاسة بوله وروثه (98) ، وإن كان لا يجوز أكل لحمه (99) بمقتضى الأصل ، _____ (93) (وموطوء الانسان) : من البهائم. (94) (والغنم الذي شرب لبن خنزيرة) : بل الجدي الذي رضع منه حتى اشتد لحمه وعظمه ، ولا يترك الاحتياط بالاجتناب عن غير الجدي ايضاً اذا كان كذلك. (95) (ليس له دم سائل) : لا يترك الاحتياط بالاجتناب عن بوله اذا كان له بول وعدّ ذا لحم عرفاً. (96) (فالاحوط الاجتناب عنه) : لا بأس بتركه. (97) (فلا يجوز) : جوازه لا يخلو من وجه اذا كانت لهما منفعة محﷲ. (98) (لا يحكم بنجاسة بوله وروثه) : في الشبهة الموضوعية وكذا في الحكمية بعد الفحص للفقيه ومن يرجع اليه والا فاللازم الاجتناب. (99) (لا يجوز اكل لحمه) : بل يجوز مطلقاً ولكن بعد الفحص في الشبهة الحكمية كما =